

# الدرس [142] من شرح متن الرسالة مع التعليق على شرحها كفاية الطالب الرباني الشيخ موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

ولا يجوز بيع ما ليس عندك على ان يكون حالا هذا الكلام ذكره هنا رحمه الله ليبين الفرق بين السلام الجائز وبين ما لا يجوز قال ولا يجوز بيع ما ليس عندك  
على ان يكون حالا لأن السلام الذي تقدم فيه بيع ما ليس عندك لكنه ليس حالا المسلم فيه لا يكون حالا وانما يكون مؤخرًا مؤخرًا لهذا  
بين هنا ان بيع الانسان لما ليس عنده حالا لا يجوز لانه ليس من السلام في شيء. هذا ليس داخلا  
في السلام اما السلام الذي سبق فيبيع فيه الانسان المعدوم الموصوف في الذمة لكن لا يكون حالا وانما يكون الى اجل كما سبق هذا  
هادي من حقيقة السلام ان يكون البيع الى  
الى اجل فلماذا ذكر هذه المسألة هنا ليبين ان البيع اه الشيء حالا ليس من من السلام في شيء. هذه العبارة هي ولا يجوز بعمر يس عندك  
جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث حكيم بن حزام قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يأتيني الرجل  
يسألني  
من البيع ما ليس عندي. ابتاع له من السوق ثم ابيعه. اذا الصحابي يسأل النبي صلى الله عليه وسلم ان الزبون يأتي عنده يطلب منه  
سلعة ليست عنده لا يملكها  
فيسأل النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعها من السوق وابتاعها له بمعنى اذا جاء يريد شراءها اقول له انتظر فيذهب لشرائها من من  
السوق ممن يعرفه من التجار ثم يبيعه اياها  
قال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك. لا تبيعه. لان شئنا الصورة التي تقع؟ ان الزبون يأتيك يأتي الى التاجر يقول له  
اريد سلعة كذا وكذا وهي ليست عنده. فيبيعه اياها ثم يأتي بها من  
من شخص اخر من تاجر اخر يأتيه بها من شخص اخر. نعم موجودة بثمان كذا وكذا. يتفق معه الثمن يبيع ويشترى به. ثم يأتي بهذا  
يشتريها من صديقه وبيعه اياها. فقالوا له النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل ذلك. لانها ليست  
ليست عندك ليست في مثل لا تبيع ما ليس عندك. وهذا المعنى هو الذي تقدم معنا ايضا في الحديث السابق قبل وهو اه ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم  
يضمن ولا بيع ما ليس عندك. العبارة تقدمت في الحديث السابق. قال ولا بيع ما ليس عنده وهذه العبارة عبارة لا تبيع ما ليس عندك  
ولا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل بيع ما ليس عندك تحتل معنيين ما ليس عندك  
انما ليس عندك تحتل معنيين. المعنى الاول ان يكون المقصود ما لا تملكه. لهذا جاء في بعض الروايات لا تبيع ما لا تملك. ما ليس  
عندك اي ما لا تملكه. هذا المعنى  
المعنى الاول ويحتمل ان يراد بعموم العبارة نفسروها بواحد المعنى عام ما ليس عندك ما هو اعم من ذلك؟ بمعنى ما لا تملكه وما  
تملكه مع انه غائب عنك. لانه  
وليس عندك لا تبيع ما ليس عندك بريسا عندك مريسة حاضرا فاذا كنت املك شيئا لكنه ليس عندي الالة. انا املكه وهو ليس عندي الان  
غائب فلاحتمال الثاني الذي تحتله اللفظة ان هذه الصورة داخله  
ايضا اه لعموم اللفظة اذا ما ليس عندك ما لا تملكه وما تملكه لكنه غائب عنك بجوج داخلين غائب عن كنيسة حاضرا لكن هذه الصورة  
الثانية اللي هي الغائب ما تملكه وهو غائب عنك تقدم على انه يجوز فيها البيع  
بشروط تقدمت بيع الغائب يجوز بالشروط السالفة التي سبقت. اه اذن فعل هذا يكون المراد بقوله صلى الله عليه واله وسلم لا تبع ما  
ليس عندك اي ما لا تملكه لان ما ليس عندك  
اي ما هو غائب عنك مما تملكه يجوز بيعه بالشروط السابقة. دابا حنا تكلمنا غير قلنا من حيث اللفظ لفظة ما ليس عندك تحتل  
معنيين المعنى لول ما لا تملكه والمعنى الثاني  
ما تملكه لكن هل ما تملكه غيب عليك بشروطه جائز. اذا فبقيت اللفظة خاصة باش بيع الانسان لما لا يملكه فلا يجوز ان يبيع عمله.  
طيب قد تقول وبيع السلام راه فيه بيع بيع الانسان ما لا يملكه  
لأن الشيء المعدوم لا تملكه واش نحن نملكه من العدم؟ لا نملكه فالجواب ان المراد بقوله لا تبيع ما ليس عندك اي لا تبيع ما لا تملكه اذا

بعته لا اذا بعته موصوفا في الذمة

لا تباع ما لا تملكه عينا لا موصوفا في الذمة هذا هو المراد اذا لا يجوز للمرء ان يبيع ما لا يملكه عينا شي حاجة لا يملكها ويبيعهاش بعينها يبيع شيء

بعينه وهو لا يملك يبيع عقارا وهو لا يملكه لغيره يبيعوا دارا ولا يملكها لغيره بعينها ودابة بعينها وهو لا يملكها الى اخره. اما بيع الموصوف في الذمة ملي تقولو موصوف اي ماشي شيء معين وانما يبيع على على الوصف واحد الحاجة موصوفة بكذا وكذا اما عينها شنو هو مزال معرفناش

عينها الله اعلم تتعين لم تتعين من حيث شخصوها من حيث شخصها وذاتها لم تتعين لكن من حيث الوصف تعينت بالاوساخ. غي واش هادي ولا هادي ولا هادي مزال ما عينهاش. فهم هذا هو بيع

موصوفين ديماك اما ان يبيع الانسان ما لا يملك عينا فهذا لا يجوز او ما يملكه الانسان لكنه عاجز عن تسليمه ما يملكه الانسان لكنه عاجز عن تسليمه كذلك لا يجوز له

لا يجوز له بيعه لان من شروط البيع القدرة على التسليم من شروط البيع كما سبق القدرة على تسليم السلعة اذن فلهذا نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عن بيع الانسان لما ليس عنده. وهنا مسألة

اخرى نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم مرتبطة بقوله لا تبع ما ليس عندك بل هذه العبارة ديال لا تباع باريسا عندك تحتلمها تحتلم هذه المسألة التي سأذكر. وهذه المسألة المذكورة في الحديث السالي في الذكر

حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل بيع وسلف ولا شرط له في بيع ولا ربح ما لم يضمن يعني ان يبيع الانسان ما لم يضمن

وكذلك ان يبيع الانسان ما لم يقبض لو ان الانسان اشترى شيئا ولم يقبضه بمعنى انه ليس في ضمانه لم يقبضه بالتالي لم يضمنه بعد. ما زال في ضمان البائع الاول فلا يجوز له

لأن حتى هذا تشمله عبارات ليس عنده وان كان يملكه هو شراه وصار ملكا له لكن الملك ليس تاما بحيث لم يقبض فلا يجوز له بيعه كذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لا تباع

ما لا تضمن ونهى عن بيع الشيء قبل استيفائه كما كما سبق. وان آآ كان قد تقدم معنا ان المالكية يخصون ذلك طعامي بالطعام لكن عبارة ما ليس عندك بعمومها تحتلم ان المراد ايضا يعني مما يدخل فيها ما لم تقبض

اه نعم تحتلم لان الشيء الذي لم تقبضه راه ليس عندك ليس عندك لم تقبضه ليس عندك فالعبارات تحتلم هذا المعنى وقد تقدم ان الجمهور آآ يعممون في السلع كلها لقول ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله اي مثل الطعام المذكور

اذكر في الحديث اذن قال عليه الصلاة والسلام لا تبع ما ليس عندك. وهنا الشيخ رحمه الله ذكر المسألة بعد السلام لينبه على انها ليست من السلم في شيء. وانها

مخالفة له بالتالي لا تجوز. قال ولا يجوز بيع ما ليس عندك على ان يكون حالا مفهومه ان الانسان اذا باع ما لا يملكه ولم يبعه بعينه باعه موصوفا في الذمة ولم يكن حالا وانما الى اجل فان ذلك جائز وهو الذي

يسمى ببيع السلام وقد سبق الكلام عليه ثم اعلموا ان من الصور التي تقع اليوم بين الناس ان يطلب زبون من تاجر ان يأتيه وبسلعة ما ليشتريها ليشتريها منه يأتي الزبون عند التاجر كيقوليه وهادي سورة تكثر في وقتنا هذا يقول له اتبع السلعة الفلانية؟ أتأتي بها

احيانا بين لحظة اخرى؟ نعم

ام اني ابيعها؟ لكني ابيعها واتي بها اه للزبناء اذا ارادوها واحيانا ربما كاع بعض التجار يقول للزبون انا لا لا اتي بهذه الاستدعاء الا اذا طلبها احد. الا عند الطلب. لاني اخشى ضياعها فلا

اشترىها الا عند الطلب. فيطلب الزبون من البائع من التاجر ان يشتريها ليشتريها منه ان يأتيه بها ليشتريها منها منه قوليه جيها انا نشريها من عندك. فهتمت المعنى فيشتريها البائع من اجله لبييعها له

فهل يجوز هذا البيع؟ الجواب انه يجوز بعد شراء التاجر للسلعة يجوز هاد العملية تجوز عموما لكن بشرط ان لا يقع البيع بين الزبون والتاجر الا بعد شرائه شراء البائع للسلعة حتى يشريها وتولي في ملكه وعاد بعد ذلك يتم

البيع بينهما. فإن قدر التراجع من الزبون انه ما بقي له رغبة فيها. او نحو ذلك فلم منها اه فان فانها تبقى عند الباب. ولهذا البائع الذي يلتزم بالضوابط الشرعية يجب ان يكون عالما بهذا الامر

انه اذا طلب منه زبون ان يأتيه بسلعة يعني ان يشتري سلعة لاجله ان ذلك الزبون لا يلزمه شراؤها بعد مجيئه بها بمعنى انه يأتي بها وبعد ذلك يتفق مع الزبون

على شرائها فإن اشتراها منه فذاك ما نبغي وان لم يشتريها فلا يلزمه ذلك بمعنى ان البائع لا يجوز له ان يلزمه بشرائها لكونه قد اتي بها من اجله. او يقول له لان

اعاققة تم بيننا قبلو راك شريتي من عندي قبلو لا يجوز لانه لم يكن اه مالكا لها لم يكن يملكها. فهم المعنى؟ اذا طلب احد من احد ان

يأتيه بسعة ليشتريها منه

فان اشتراها ووفى بوعد فداك هو الاصل وان لم يشتريها منه فلا يجوز للبائع ان يلزمه بشرائها ويجب على البائع ان يكون عالما بهذا الحكم قبله حتى لا يقبل. اذا خشي ان يقبل فلا يشتريها اصلا. يقول لا انا ربما نجيتها يتراجع ولا هذا فلا اشتره لكن ان يبيعه له قبل ان يشتريها لا يجوز. اذا هاد الصورة تجوز بغيره هو القيد الا يبيعه التاجر حتى يشتريها يشريها وديك الساعة عاد يتم البيع بينه وبين الزبون قال الشيخ واذا بعث سلعة بثمن المؤجلين فلا تشتريها باقل منه نقدا او الى اجل دون الاجل الاول ولا باكثر منه الى ابعد من اجله. واما الى الاجل نفسه فذلك كله جائز وتكون مقاصة. هنا الشيخ رحمه الله يتحدث

على بيع يسمى يسمى ببيع الآجال ويسمى ايضا ببيع العينة. بعض الفقهاء يسمي هذا البيع ببيع العينة وبعضهم يسميه ببيع الاجل وهذه المسألة التي ذكرها الشيخ رحمه الله وهذه الصور التي نص عليها رحمه الله صور ممنوعة لا وانما كانت ممنوعة لانها ذريعة الى الربا ذريعة الى ممنوع. لما كانت هذه الصور الممنوعة الثلاثة الآتية لما كانت الى ممنوع الى محرم منع منها شرعا بمعنى انها صورة قد يتذرع بها الناس للوقوع في الربا المحرم. فلما كان كذلك سد الشارع الذريعة اغلق الذريعة وسدها وقالينا هاد الصور هادي لا تجوز من صور بيع الاجل هاد الصور منصور بيع الاجل لي غنتكلمو عليها وليها ثلاثة لا تجوز لانها ذريعة الى الربا بمعنى ان الناس قد يتذرعون بها لي لأكل الربا قد يتحايلون بفعلها لاجل الربا بعبارة اخرى. ممكن ان يتحايل الناس بفعلها لاجل اه اكلي الربا فلما كان كذلك سد الشارع الباب ومنع منها اذا فاه هذا البيع يسمى ببيع الاجل يسمى

اذن ببيع العينة وله صور ثلاثة محرمات وما عداها فانها صور جائزة وسنذكرها باذن الله تعالى وقد اشار الى هذا النوع من انواع البيوع الشيخ خليل رحمه الله تعالى بقوله ومنع للتهمة ما كثر قصده كبيع وسلف وسلف بمنفعة قال الشيخ الدسوقي في حشيته على شرح الدردير وظاهره وان لم يقصده فاعله. قال لك ظاهر كلامي الشيخ خليل رحمه الله وان لم يقصده فاعله لانه قال ومنع للتهمة ومنع ما كثر قصده وهو كبيع وسلف الى اخره قال لأجل التهمة بمعنى وان لم يقصده كايته التهمة تما اذن لا لا يجوز. قال وفي المواق هذا كلام الدسوقي. قال وفي المواق عن ابن رشد انه لا اتم على فاعله فيما بينه وبين الله حيث لم يقصد الامر الممنوع. الا ما كانش قاصد التحايل على الربا على الحرام فلا اشكال بمعنى ان الامر امور راجع لقصد المكلف واش قصد التحايل على الربا او لم او لم يقصد هذا ما ذكره المواق عن ابن عن ابن رشد ولكن ظاهر كلام الشيخ رحمه الله الشيخ خليل انه ممنوع سواء قصد فاعله ذلك او لم يقصد لماذا قال لاجله

لأجل التهمة لأجل التهمة الشاهد قلنا هاد النوع من انواع البيوع انما حرمه الشارع الحكيم سدا للذريعة ويسمى ببيع العينة. وقد جاء عن النبي صلى الله عليه واله وسلم التحذير منه في قوله اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذنان البقر ورضيتم بالزرع سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا ديني كنت. وجه الدلالة من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رتب على تبايع الناس بالعينة اش سليطة الذل والضعف والمهانة على هذه الامة. ولا يسلط الذل على الامة الا بفعل محرم فدل ذلك على ان التبايع اه بالعينة الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم تبايع محرم. طيب قد يقول قائل شنو هي العينة. اختلف العلماء في معنى العينة في قوله صلى الله عليه وسلم اذا تبايعتم بالعينة فقال في الصحاح العينة بالكسر السلف. واعتان الرجل اذا اشترى الشيء لنسيته اذا فعل هذا على ما ذكره في الساحة العينة السلف ومعنى قوله تبايعتم بالعينة بمعنى اذا تبايعتم ببيع ربوا فيه الربا فيه ربا النسيئة وآآ فسر ابن عباس رضي الله تعالى عنه فسر العينة بقوله ان يبيع المرء السلعة بثمن الى اجل. ثم يشتريها منه بثمن اقل نقدا وسنتحدث عن هذه الصورة باذن الله تبارك وتعالى. اذا فالمقصود انها آآ راجعة الى ربا النسيئة راجعة الى ربا نسيئة بمعنى ان الانسان آآ قد يبدل طعاما بطعام اه يشتري طعاما بطعام نسيئة مما لا يوجد فيه التأخير او نقدا بنقد نسيئة تديرهم بدينار ولا دينار بدرهم نسيئة مما لا يجوز فيه التأخير بمعنى انه يؤول الى ذلك فهذا هو معنى العينة على هذا القول وقيل غير ذلك. المقصود ان بيع العينة بيع محرم. نهى عنه النبي عليه الصلاة

والسلام وسنتحدث عن صورته من بعد. ومن الاحاديث التي جاءت في ذم بيع العناية ما رواه الامام احمد عن ابي اسحاق السبيعي عن امرأته انها دخلت على عائشة هي وام بابن ارقم. فقالت ام ولد زيد لعائشة اني بعثت من زيد غلاما بثمان مئة نسيئة اشتريت بست مئة نقدا. لاحظ الصورة اللي دارت. باعت غلاما بثمان مئة نسيئة مثلا باعته الغلام بثمان مئة الى رمضان ثم اشترته منه بست مئة ؟ الآن نسي نقدا عطواتو الآن ستمئة. فالأمر الى انه اخذ ستمئة وسيعطي وفي ثمان مئة في الى رمضان.

فأل الأمر الى انه اخذ ستمائة وسيرد لها ثمانين مائة. ورجع لها غلامها  
ففي الظاهر انه سلف جر نفعا ستمئة بثمان مئة. فقالت هشام كقولها لما دكرت ليه هاد السورة قالت لها عائشة ابلي زيذا ان قد  
ابطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان  
فبئس ما اشتريت وبئس ما بعته وبئس ما شريت يعني قالوا هذا الكلام من عائشة رضي الله تبارك وتعالى عنها اه  
يدل اولاً على خطورة بيع العيلة  
وعلى ان فيه تحايلا اه على ما حرم الله عز وجل ففيه آ خطر عظيم وانه من المستبعد من البعيد جدا ان تجزم عائشة ببطلان جهاد  
رجل جاهد مع صلى الله عليه وسلم ببيع من البيوع المحرمة بمعنى ان ذلك ان جزمها هذا بعيد ان يكون  
اجتهادها ان يكون اجتهادا منها ان تبطل الجهاد اجتهادا منها. فقالوا غالبا اخذت هذا من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اه وهذا  
الحديد قد ضعفه بعض اهل العلم. اذا الشاهد على كل حال بيع العينة انما اتت خطورته  
من من التحايل الذي فيه الخطورة ديالو تتضح من من التحايل فيه على شرع الله على ما حرم الله عز وجل. ولا ان ياتي الانسان ما  
حرم الله تكاسلا وتفريط  
وتعاوننا اهون اهون من ان يتحايل عليه لأنه اذا تحايل على ما حرم الله عز وجل فإنه بذلك يكون مخادعا لله تبارك وتعالى. يظن نفسه  
يخدعو الله تبارك وتعالى في تشريعه  
ولهذا هذا الذي يتحايل على شرع الله تبارك وتعالى اه قل ان يتوب لانه يسوغ فعله يجعل فعله واش سائغا فلا يشعر بالتفريط في  
جنب الله تعالى والتقصير الذي يدعوه للتوبة كما لو وقع في الذنب وهو معترف  
مقر بأنه ذنب وانه معصية ومخالفة شرعية. فأمر التحايل على المحرمات خطير جدا. اخطر من اقرارها مع الاعتراف بالوقوع فيها  
اذن اه بيع العينة انما اتته الخطورة لما فيه من التحايل على الربا كما سيظهر ان شاء الله من صوره  
اه قال الشيخ رحمه الله هو يبين اه هذا النوع من انواع البيوع ذكر بعض صوره. ومجموع صوره اثنتا عشرة صورة ثلاثة محرمة  
وتسعة جائزة قال الشيخ واذا بعته سلعة بثمان مؤجل فلا تشتريها باقل منه نقدا او الى  
اجل دون الاجل الاول اذا بعته سلعة بثمان مؤجل لو فرضنا اني انا الان سأبيعك هذا الكتاب بعته هذا الكتاب بمئة درهم تدفعها لي  
في رمضان بتمرين مؤجلة هاد الكتاب شحال اسيدي مية درهم وقتاش نسد قلتها وقتاش تسدها ليا  
مية درهم ان شاء الله فرمضان اذا بعته الآن كتابا هذا بثمان مؤجل بمائة درهم تعطيتها في رمضان. الى فعلت هذا فلا يجوز ان  
اشتره باقل منه نقدا او الى اجل دون الاجل  
لا يجوز اني نعاود نشري من عندك هاد الكتاب بأقل من التمن الأول يعني بتسعين درهما نقبا انا بعته لك بمية درهم فرمضان نقولك  
بيع ليا داك الكتاب اللي شريت اللي اللي شريته من عندي بيعو ليا بتسعين درهم نعطيه لك دابا  
واضح؟ لا يجوز فين كاين التحايل انه ربما يكون القصد ماشي لازم لكن سدا للذريعة جات جا الشرع وسد هذا قد يكون القصد من  
عند المشتريهات انه يريد اش ما لم يريده وغرضه يريد مالا  
ينتفع به وانا لا اريد ان اقرضه ففعلنا هذه الصورة فيما بيننا لتحايل على القرض الذي يجزنا الآن فأل الأمر الى اني اعطيتك تسعين  
وسأخذ منك مئة. لأن كتابي اشتريت منك ورجع الي  
وال الامر لاش؟ انك اخذت تسعين وسترد مائة اذن نقدا نعطيك تسعين دابا او الى اجل دون الاول الى اجل دون الاول نقولك في  
رجب نتا درت معاك غتطيني مية درهم فرمضان نقولك آ  
يعني ذلك الكتاب بتسعين درهم اعطيتها لك في اول رجب. اذا اول رجب غتطيك تسعين وانت في رمضان ستعطيني؟ مئة. مئة اذن  
قالك فلا تشتريها باقل منه نقدا ها واحد او الى اجل دون شمعني دون اي اقل  
من الاجل الاول. ففي السورتين عندنا في المال في المال قرض جر نفعا. لان الكتاب رجع الى صاحبه وبقيت تسعون في مئة.  
تسعون درهما في مئة درهم هاتان صورتان ولا باكثر منه الى ابعده من اجله. هادي السورة الثالثة التي لا تجوز. ولا باكثر منه الى ابعده  
من اجله  
اه نفس المثل اللي مثلنا الآن لكن دابا الآن سأشتري انا الكتاب بثمان اكثر الى اجل ابعده. بعته الكتاب الى رمضان ياك؟ نعاود نشريه  
من عندك بمئة وعشرين اسدها لك في ذي الحجة. في شهر  
ذي الحجة ذي الحجة بعد رمضان واضح ولا بعته كالكتاب بمائة الى رمضان ثم اشتره من كب بمائة وعشرين بأكثر من التمن الأول  
هذا هو معنى ولا بأكثر منه اكثر من التمن الأول غانشره من عندك بمية وعشرين الى  
اجل ابعده من الأجل الأول الى اش ذي القعدة ولا ذي الحجة؟ واش وضع البلاغ؟ الآن فين كاين الربا؟ شكون دابا الأخذ للربا؟ العكس  
ولا هو الأخذ للربا انا الان فرمضان غناخذ مية  
وغادي نرد ليه فذي الحجة مية وعشرين هذا هو السلف وقع هكذا سأخذ مئة في رمضان وارد لك في ذي الحجة مئة وعشرين. فأنت  
الأخذ للربا وانا المعطي. فهم المعنى كذلك

هذا لا يجوز ولا بأكثر منه الى ابعد من اجله. واما الى الأجل نفسه فذلك كله جائز. نعم كان الى اجل نفسه فذلك كله جائز بمعنى سواء كان بئمن اقل او بئمن اكثر مثلا بعثك للكتاب الى رمضان بمئة ثم اشتريته منك بمئة اعطيتها لك في رمضان. علاش هذا جائز لان التحايل في هذه الصورة بعيد التهمة هنا لاحظوا هو الضابط في هذا الباب متى كانت التهمة بعيدة جدا لانها لا توجد اه نكتتها ولا لا يوجد معناها يجوز البيع لأن التهمة هنا بعيدة هنا بعيد اننا قصدنا التحايل على الربا لا غي ربما بعث لك الكتاب بمئة من بعد انت ما بفاش عندك رغبة في الكتاب ولا انا ولات عندي رغبة في الكتاب وكذا بعثيه ليا بمئة الى نفسي الأجل واضح او عفوا المقصود هو اتفاق الأجل سواء كان الثمن اقل او مساويا او اكثر. او شريتو من عندك بمئة وعشرين الى نفس الأجل الى رمضان او عندك بتسعين الى نفسي الأجل الى رمضان جائز واش واضح علاش لبعث تهمتي مادام نفس الأجل دايرين انا وياك اذن فلا توجد التهمة ديال قردون جراء

جر جر نفعا لانه نفس الاجل لا انت غتاخذ الفلوس تستافد منهم باش نعتابروه سلف ولا انا بالعكس مسألة السلف مغتكونش لان الاجل واحد واش واضح؟ ملي كيقول الحاجة الوحيد مكاينش السلف اذا فإذا كان الى نفس الأجل فلا اشكال لبعث تهمة شنو هي الصورة؟ بعث لك الكتاب بمائة الى رمضان ثم اشتريته منك من بعد بمئة وعشرين اسدها لك متى في رمضان هنا كايين التهمة ديال الربا لا مكاينش التهمة ديال الربا طيب واش غتوليا ميمكنش الإنسان يبيع الكتاب بمية ومن بعد يشري بمية وعشرين ريال ويقولك ممكن ممكن نشريه انا نبيعو وندم عليه بعثو لك الدنيا قلت انا راه موجود في السوق مشيت كتنقلب في السوق مالمقيتوش وانا محتاج للكتاب

نقدر نشريه بمية وعشرين؟ اه ممكن نشري بمية وعشرين. فهم المعنى؟ او نبيعو ليه بمية ونعاود نشريه من عندو بتسعين نفس الأجل ممكن اه ممكن هو متبقاش عندو رغبة فيه شراه من عندي بمية قرا فيه ولا لقاه ماشي كدا ولا باغي يبيعو غي بالتسعين واضح وباعو ليا انا بنفس التسعين

نفس الأجل ملي كيوصل الأجل شنو كنديرو كنديرو المقاصة فالصورة اللولة ملي شريتو من عندك بمية وعشرين اذن انت في ذمتك مئة ديالي راه درتو لك فلول في ذمتك مئة. وانا في ذمتي مئة وعشرين اسقط المئة التي في ذمتي بالمئة التي في ذمتك وتبقى في ذمة عشرون كتوقع المقاس العكس كذلك ملي قلنا شريتو بتسعين غتبقى في ذمته هو مئة. اذن ملي كيقول ملي كيكون الأجل واحد تكون تهمة الربا. واش ما كاييناش التهمة ديال الربا؟ لأنه نفس الأجل ماشي غتدي الفلوس. وتنتفع بهم وعاد تردهم ليا نفس الأجل. فمكاييناش لهذا جاز سواء كان بنفس التمن ولا بأقل ولا بأكثر قال الشيخ ولا بأكثر منه الى ابعد

واما الى الأجل نفسه فذلك كله جائز وتكون اه مقصة كذلك اعلموا انه اذا كان اه البيع الثاني بنفس ثمن الاول بنفس الثمن ديال البيع الاول فذلك كله جائز بمعنى سواء اكان

اه حالا او دون الأجل الأول او مثل الأجل الأول او ابعد من الأجل الأول اذا كان نفس نفس التمن لأن لاحظوا فاللول عاودوا رجعوا كلاما فاللول وإذا بعث سلعة بئمن وجهه فلا تشتريها بأقل منه مفهوم قوله فلا تشتريها

اقل منه انك اذا اشتريتها بنفس الثمن يجوز؟ اه يجوز فلا تشتريها باقلها اذا لا شريتها بنفس الثمن يجوز فربعة الصور سواء اشتريتها بنفس الثمن آآ حالا او الى اجل اقرب من الاجل الاول او مماثل له او ابعد منه. لان التهمة ديال الربا لا تجد راه نفس الثمن مية مفهوم كلام؟ قرض جرا فعال مكايينش هنا النافع. وضحت المسألة؟ اه فهذا جائز. فهمتو؟ فهمتي الصورة؟ بعث لك الكتاب بمئة. ثم اشتريت منك بمئة جائز بمئة ناجزة غنعطيتها لك دابا او بمئة دون الأجل الأول او مثل الأجل الأول او ابعد من الأجل الأول في كل الصور اجازة

اذن الصور كلها ممكن نخرجوها من كلامو ولا لا؟ يلاه عاودو معايا نخرجو الصور نحسبوها دابا نعدوها واذا بعث سلعة بئمن مؤجل فلا تشتريها باقل منه نقدا او الى اجل دون الاجل الاول

نوقفو هنايا ونشوفو المنطوق والمفهوم فلا تشتريها باقل منه نقدا هادي الصورة اللولة ياك اسيدي ها مال هاد الصورة؟ محرمة لا تجوز تشتريها بأقل من الثمن الأول نقدا اي ثمننا نقدا اي حالا دابا تتخلصو

او الى اجل دون الاجل الاول كذلك هذا لا لا يجوز اذن ها هي جوج سور منطوق كلامه لا تجوز نرجعو مفهوم قوله فلا تشتريها باقل هاد باقل المفهوم ديالها

انك اذا اشتريت بنفسك الثمن جاز واضح وكدخل معنا هنا ربعة الصور اذا اشتريت بنفس الثمن جاز سواء اكان نقدا او الى اجل دون الاجل الاول او الى اجل مثل الاجل الاول او الى اجل ابعد من الاجل الاول. شحال ولي عندنا

ست صور دابا ستة لي داخلين ثم قال ولا بأكثر منه الى ابعده من اجلي يعني لا يجوز ان تشتريها انت ان اه ان تشتريها بثمان اش اكثر من الثمن الاول الى اجل ابعده اكثر من الثمن الاول الى اجل ابعده منه واما الى الاجل نفسه فذلك كله جائز. قوله واما الى الاجل نفسه فذلك كله جائز. يعني اتحد الأجل فذلك كله جائز كله جائز رجع لماذا؟ كله اي ان تشتري شحال من سورة داخله معنا ثلاثة السور ان تشتريها بنفس الثمن او باقل منه او بأكثر منه واضح شحال الصور دابا الان في المجموع نعس او شتي كاميو في المجموع مع الصور كلها عشرة سورة اثنا عشر اذا هذه هي السورة ظهر من هذا ان ثلاثة منها لا تجوز هي لي نص عليها الشيخ فلول فلا تشتريها باقل منه نقدا ياك؟ او الى اجل دون الاجل الاول. ولا بأكثر منه الى ابعده من اجل تشتريها بثمان ابعده اكثر بثمان ابعده من الأجل الأول لأنك حينئذ انت اللي غتولي مقترض نتا هو المقترض حينئذ فلا يجوز لما يؤدي اليه من التحايل على وضحت المسألة. هم. اذا فحاصل الامر لا هذه الصور التي ذكر الشيخ رحمه الله تعالى هنا انه اذا اتفق الثمن شوف متى وجدت في هذا البيع اللي الصورة ديالو متى وجدت الثمنين متفقين؟ فالبيع جائز مطلقا بلا قيت. بعث الكتاب بمية وشريتو بمية. فذلك جائز في اربع سور اذا اشتريته ملي بعثو لك الى اجل اشتريته نقدا او اشتريت الى اجل دون الاول او الى اجل مثل الاجل الاول او الى اجل ابعده من الاجل الاول هادشي كامل جائز؟ كان مادام الثمن نفس الثمن

جائز طيب هادي هادا الضابط للول اه اذا اتفق الأجلان فكذلك البيع جائز اتفق الأجلان البيع جائز مطلقا آا اشمعنى جائز مطلقا اه سواء اكان بنفس ثمن الاول او اقل من ثمن الاول او اكثر من ثمن الاول ما دام الاجل نفس نفس الأجل واش واضح يجوز مطلقا بنفس الثمن بأقل من الثمن الأول بأكثر من الثمن الأول مادام الأجل واحدة الى رمضان الى رمضان. بعثو ديك بمية درهم لرمضان وعاود شريتو من عندك الى رمضان. اما بمئة بتسعين بمية وعشرين كلشي جائز. ها هي الصور كذلك جائزة دابا الآن اذن هذا ضابط ما يجوز طيب فين كيكون معنا ما لا يجوز؟ اذا اختلف الأجلان والثمن هادي فحينئذ ينظر في المسألة ملي كيختلف الأجل ولا كيختلف وملي كنفولو اختلف الأجل هادشي شحال كيضمن من سورة اختلف الأجل كيضمن ثلاثة الصور لأنه اما يكون اه البيع الثاني نقدا حالا واما ان يكون البيع الثاني دون الاجل الاول واما ان يكون البيع الثاني ابعده من الاجل الاول فهاد الثلاثة كلها راه اختلف اه اختلف الاجل او ملي كنفولو

مختلف الثمن عندو جوج صور اما يكون بثمان اقل ولا اكثر البيع الثاني بثمان اقل او بثمان اكثر فهنا ينظر في المسألة فانه ينذر الى اليد السابقة بالعتاء. فان اعطت اقل مما اخذت كان البيع محظورا. لمنكر نظرو لليد السابقة في الاعطاء لان اليد السابقة في العطاء اه هي لي كتعتابر هي لي ممكن تكون مقرضة اليد السابقة في العطاء كتعتابر عندنا حنا بحال هي المقرضة هي لي مسلفة لأن وما كاينة هنا ديال السلف فدايما كنفوفو اليد السابقة في العطاء. فإن اخذت اكثر مما اعطت تما كاينة التهمة. لا لا يجوز فهم المعنى اليد السابقة بالعتاء كيفاش اليد السابقة في العطاء؟ دابا لاحظوا معايا انا والسبي شعيب تبايعنا بعته الكتاب قلنا بمئة الى رمضان ياك ا سيدي؟ بعثو بمئة الى رمضان واشتريت منه الكتاب بتسعين نقدا عطاني هو تسعين ادا شكون اليد السابقة في العطاء ديالو هو دابا فهاد الصورة لأن انا غنعطيك صور مختلفة. بعث ليه الكتاب بمية الى رمضان وشريت من عندو الكتاب اه عفوا دابا انا اللي غنعطيه عفوا شريت من عندو الكتاب بتسعين نقبا شكون اليد السابقة فالعتاء ديالي انا هاه شوفو نتوما الآن غتلاحظو فرمضان واش غادي ناخذ كتر ماعطيت ولا لا؟ فإن اخذت اكثر مما اعطيت فهو ربا لا يجوز واضح الكلام؟ كذلك اه نفس الصورة راني بعثو بمئة الى الى رمضان ثم اشتريت منه الكتاب الى اجل دون الاجل الاول يعني في رجب بي لا بتسعين غي بتسعين اذن هاد اليد اللولة اللي عطت هي ديالي انا عطيتو تسعين وغادي ناخذ اكثر هاد اليد التي اعطت اخذت اكثر مما اعطت كذلك لا يجوز اه كذلك لا يجوز هذا ربا الصورة الثالثة اللي كدخل معنا فهاد القاعدة هادي انني غنبيع لك اغنشري من عندك الكتاب بثمان اكثر مما بعته لك لكن الى اجل ابعده صمت الى اجل ابعده انا راه بعث لك كتاب بمئة الى رمضان نعاود نشري من عندك بمية وعشرين الى ذي الحجة ملي غيوصل رمضان دابا الآن في هاد الصورة هادي الكليات السابقة في العطاء ديالو هو ملي غيوصل رمضان راه يعطيني مية. هادي هي اليد السابقة يلاه خدينا الفلوس دابا. اذن ملي ولات اليد السابقة ديالك هي اللي عطت انك في رمضان عطيتي انيميا لا يجوز ان تأخذ اكثر مما اعطيتك. وانا داير معك في ذي الحجة غنعطيك مية وعشرين اذا لا يجوز هادي ربا. مفهوم الكلام؟ ما عدا ذلك يجوز نعطيو الصور التي تجوز اللي هي عكس هذا اه بعث لك الكتاب بمية الى رمضان واشتريته منك بمئة وعشرين الى اجل دون رمضان. يجوز ها يجوز يجوز الصورة بعث ليه الكتاب

بالنجاح المثال لول مكغيروش هو هو باش متختلطش الامور دايمًا المتال الاول بعته الكتاب بمئة الى رمضان مبدلناش اللول

كبدلو غي البيع الثاني بمئة الى رمضان ثم اشتريت منك الكتاب بمائة وعشرين نقدا بعته لك داز واحد الاسبوع قلت لك ا فلان بيع ليا داك الكتاب بمية وعشرين درهم قلت ليا واخا هاك هاك الكتاب عطيتيني كتر عطيتك مية وعشرين درهم الان هاد البيع هدا جائز قول ا سيدي اجائز لان اليد السابقة في العطاء دابا في هاد الصورة هادي شنو هي اليد السابقة في العطاء؟ هي اليد ديالي انا عطيتو مية وعشرين

هل سأخذ اكثر مما اعطيت؟ لا فرمضان غناخذ غي مية اذن فهذا جائز لان اليد التي اعطت لن تأخذ اكثر مما اعطت غناخذ غي مية انا فالتهمة ديال الربا ما كايناش هنا الاسئلة على الربا واش

اللي كيسلف كيبيغي ياخذ كتر مما اعطى ولا اقل مما اعطى اذن التهمة ديال اني بغيت نسلفو مية وعشرين بمية غير موجودة لأن بالعكس راه لي كيسلف كيبيغي ياخذ كتر ماشي كياخذ اقل انا عطيتو مية وعشرين

تاخذ من بعد غي مية اذن تهمة الربا لا توجد هنا مفهوم؟ كاين شي واحد كيسلف وكياخذ اقل مما اسلف؟ اذن فما كاينش السلف ان هذا بيع واضح؟ لأن اصلا كيما قلنا هاد البيع را ماشي ضروري يكون المقصود ديال

الطرفين الربا ماشي لابد غي الشرع حرمة سدا للذريعة الى الناس يقدر ويتحايلو به على الربا. فلذلك اه حرم سد الدليل. اذن فهاد الصورة هادي جائز لأن شنو الضابط الضابط قلنا ما تكونش اليد الذي اعطت المال للطرف الآخر اولا اخذت من بعد اكثر مما اعطته

اولا. الى من بعد

خداك كتر مما اعطته اولا كاينة التهمة ديال الربا. لم تأخذ اكثر خدات نفس الثمن ولا خدات اقل من ثمن جائز لأن التهمة ديال الربا حينئذ لا تكون فهمتو المسألة؟ ها هي اذن فالضابط انه عندما يقع الاختلاف ينظر الى اليد السابقة

بالاعطاء فإن اعطت اقل مما اخذت كان البيع محظوظا الى عطات فلول اقل مما تأخذه يعني اخذت اكثر مما اعطت كانت لم لم يكن ذلك جاز بمعنى اذا آ اعطت مثل ما اخذت او اعطت اكثر مما اخذت فلا توجد صورة الربا ولهذا يجوز

فيما عدا هذه السورة اذا فالحاصل من الصور الممنوعة ثلاثة هي اللي فيها العلة اللي هي بعث الكتاب بمئة واشترية بثمانين. هنا لا يجوز ياك اسيدي؟ بثمانين نقدا او الى اجل

دون الأجل الأول ولا اشترية بمئة وعشرين الى اجل ابعد فهاد الصور بتلاثة كاينة العلة هادي وهو ان اليد لي غتعتي المال فلول اه غتاخذ من بعد اكثر مما اعطته فيناهو فهم المسألة؟ ولهذا لا تجوز فهاد الصور الثلاثة. قال الشيخ رحمه الله فذلك

مقاصة على ما تعلق ببيع الأجل ثم قال ولا بأس بشراء الجوز اتركوه سبحانه اللهم انا جائزة جائزة اه الجيش شكون اشرفنا اليه هذا يسمى بعقود الاستثمار وعقول الاستثناء عند الجمهور ليست من السلام وانما هذا من باب الاستصناع

اه والحنفية هم الذين يدخلونهم في السلام دون الجمهور كيقولوا عقد الاستصناع سئل من من السلام وعند الجمهور لا ليس ذلك من السلف وانما هو عقد عقد استثنائي ولهذا لا لا يشترط ولا

ايحوز لي المستصنع ان يشترط اخذ عوض قبل آ للصناعات قبل ايجاد ما طلبه الزبون لا يجوز له ان كنتمنى على هاد المسألة الاشتراط لا يجوز. اما ان اعطاه شيئا تبرعا منه يجوز

منين كيحي الزبون عند سلا بها يا ريت هادي هي لي كديرها دابا البنوك التشاركية البنوك التشاركية المشكل ديالها انها تفعل هذا انها تطلب من من الزبون ما يسمى بهامش الجدية اللي هو هاد العربون هادا وترتب على التخلف شروطا جزائية

طيب ملي كيقوليه السيد عطيني العربون لبغيتي نجيبها لك جابها ليه قاله لا مبقيتش باغي اشنو غيدير معاه فهاد الصورة عطيتك العربون جبتي السلعة ملي جبتيها لا را ما مابانش ليا فديك السلعة مابقيتش باغيها ولا ماذا يفعلون

لا يجوز لا يجوز اذن من تاريخ ايضا قد بعته قبل ان تشتريها وهذه السلعة قبل ان تشتري لا يجوز هادشي لي كيديرو دابا الملوك التشاركية يأخذونها قبل ما يشربو وعند اشتراك حالة التخلف

من الشروط الجبلية اللي كترتب انهم يدخلون من العربون ما نقص من قيمة اه تلك الشقة ولا العقار يعرضونها للبيع ونقص من بيعها يأخذونهم من من العروض هذا لا يجوز فيه بيع الشيء قبل بنكنا

الله يجازيكم بخير مسألة نكاح الكافر للأسلم بإمكان تحته غير كتابية قلنا يجوز ان يتركه يعني كانوا لم افهم السؤال ايه يعني ما اسلمش غير كتابيات ايه نوعين من لابد من شرط نبقى له تلك الحجج

ما يحل دواما يحل ابتداء